P-ISSN: 2598-3156 E-ISSN: 2622-8661

QAWANIN
JOURNAL OF ECONOMIC SYARIA LAW

Editorial Office: Syaria Faculty, IAIN Kediri
SunanAmpelStreetNo.7, Ngronggo, City District, Kediri City, East Java Province, Postal Code: 64127, Phone: (0354) 689282
Email: redaksi.qawanin@iainkediri.ac.id
Website: http://jurnalfasya.iainkediri.ac.id/index.php/qawanin

تحليل تغير قيمة النقود في منظور الشريعة الإسلامية

Moch.Zainuddin

Institut Agama Islam Negeri (IAIN) Kediri

kangzain@iainkediri.ac.id

Article

Keywords:
Changes, the value of money, contemporary financial transaction, islamic sharia.

تغير, قيمة النقود، المعاملات المالية المعاصرة, الشريعة الإسلامية.

Article History:
Received: May, 12, 2022
Reviewed: May, 20, 2022
Accepted: month, 24, 2022
Published: month, 30, 2022

DOI: 10.3762/qawanin.v6i1.1

Abstract

The problem of changes in the value of money, and the continuous fluctuation in its purchasing value, is one of the major problems that we face today. People wonder about the Sharia ruling on changes in the value during the term of the term, in the loan or deferred sale and other obligations related to the liability, and is the obligor required to fulfill the same What is his commitment or worth?. This research is a desk and applied study of the impact of changing the purchasing value of money in Islamic jurisprudence and economics, an applied study in contemporary financial transactions issues. The results of the research are that money is an idiomatic issue, and it does not have a specific form or substance required for it, and everything that people use as money or a standard can be cash, and what people call money is applied to the provisions of money such as the prohibition of usury and the obligation of zakat on it. Paper money is a special type of money, to which the provisions of money apply, but it is unique to its own provisions, including the need to take into account the change in its value.

تعد مشكلة تغير قيمة النقود، والتذبذب المستمر في قيمتها الشرائية من المشكلات الكبيرة التي نواجهها اليوم، ويتساءل الناس عن حكم الشريعة في

تغير القيمة هذه في فترة الأجل، في القرض أو البيع الآجل وغيرهما من الالتزامات المتعلقة في الذمة، وهل يطلب إلى الملتزم أن يفي بمثل ما التزمه أم بقيمته؟ يعتبر هذا البحث من الدراسة المكتبية والتطبيقية لأثر تغير القيمة الشرائية للنقود في الفقه والاقتصاد الإسلامي، دراسة تطبيقية في قضايا المعاملات المالية المعاصرة. ونتائج البحث هي أن النقود مسألة اصطلاحية فلا يشترط لها شكل معين أو مادة معينة، وكل ما يصطلح الناس عليه نقودا أو معيارا يمكن أن يكون نقدا، وما اصطلح عليه الناس نقودا تطبق عليه أحكام النقود كمنع الربا ووجوب الزكاة فيه.والنقود الورقية نوع خاص من النقود، تنطبق عليها أحكام النقود، إلا أنها تنفرد بأحكام خاصة بها، ومنها وجوب مراعاة التغير في قيمتها.

©2022; This is an Open Access Research distributed under the terms of the Creative Commons Attribution License (https://Creativecommons.org/licences/by/4.0), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original works are properly cited.

المقدمة

قبل أن نحدد مفهوم قيمة النقود، لا بد أن نلاحظ القواعد والمنطلقات التالية:

أولا: أن هناك فرقاً كبيراً بين النقود الذهبية والفضية والنقود الورقية، من ناحية مفهوم قيمة كل منهما، فالنقود الذهبية والفضية تعد من النقود السلعية ذاتية القيمة، وقيمتها مستمدة من المادة التي ضربت ا، وهي مرتبطة بها ارتفاعا وانخفاضا، أما النقود الاصطلاحية – سواء أكانت فلوسا أم نقودا مغشوشة أم نقودا ورقية– فإن قيمتها اصطلاحية ومستمدة من القانون ومن اصطلاح الناس، ومن القوة الاقتصادية للدولة بشكل عام، أما قيمتها الذاتية، فهي إما قيمة بسيطة تقل كثيرا عن قيمتها النقدية، كما في حالة الفلوس أو النقود المغشوشة، أو ليس لها أية قيمة ذاتية، كما في حالة النقود ِقية، لذا فإذا ألغي التعامل بها عادت إلى قيمتها الذاتية البسيطة، أو دون أية قيمة[1].

ثانيا: كانت قيمة النقود الورقية مرتبطة بالذهب في بداية التعامل بها، لذا فإن قيمتها كانت مستمدة من قيمة الذهب الذي تنوب عنه، أما اليوم فقد انفك الإرتباط بينهما، ولم تعد مغطاة بالذهب، ولذا فقيمتها اليوم هي قيمة قانونية فقط.

[1] انظر: دويدار، دروس في الاقتصاد، جـ ١، ص ٨٨.

ثالثا: القيمة الاسمية[٢] للنقود ذاتية القيمة مساوية للقيمة الحقيقية[٣]، أما النقود الورقية فإن قيمتها الاسمية مختلفة عن قيمتها الحقيقية، فقيمتها الاسمية هي القيمة المسجلة عليها، كدينار أو خمسة دنانير أو أما القيمة الحقيقية لها فهي قوتها الشرائية، أي ما نستطيع أن نحصل بوساطتها من سلع أو خدمات[٤].

رابعا: أن النقود الورقية لا تطلب لذاتها بل لوظائفها وما يمكن الحصول عليه بوساطتها، لذا فإن قيمتها هي بمقدار ما نستطيع أن نحصل عليه بوساطتها من سلع أو خدمات، وهذا يجعل قيمتها مرتبطة بمستوى الأسعار، فكلما زادت الأسعار نقصت القوة الشرائية للنقود ونقصت قيمتها[٥].

من هذه الملحوظات نستطيع القول: إن مفهوم قيمة النقود — والمقصود هنا النقود الورقية– هو كمية السلع والخدمات التي يمكن أن تبادل بها في الأسواق[٦]، وبمعنى مختصر: هي القوة الشرائية لها.

اختلفت آراء الاقتصاديين في مسألة ثبات قيمة النقود، فذهب فريق منهم إلى أن تخفيض قيمة النقود، هو الطريقة المثلى للنمو الاقتصادي، وهو ما يسمى التمويل عن طريق العجز أو التضخم، بينما ذهب فريق آخر إلى ضرورة الاستقرار النسبي لقيمة النقود وعدم تذبذبها، وأن هذا هو الذي يدفع المستثمرين إلى الاستثمار وزيادة الإنتاج[٧].

وقد اختلف العلماء في رأي الشرع في ثبات قيمة النقود، فبعضهم رأى وجوب ذلك، وذهب آخرون إلى أنه لا مانع من تذبذب قيمتها، والذي أرجحه أن النظرية الاقتصادية الإسلامية، تقوم على أساس الثبات النسبي لقيمة النقود، وأن تحقيق هذا الأمر من أهم أهداف السياسة النقدية الإسلامية.[٨]

وثبات قيمة النقود من أهداف السياسة النقدية الإسلامية مما يلي :[٩] أولا: لقد دعا القرآن الكريم والسنة النبوية إلى المحافظة على النقود ومنع التلاعب بها. ثانيا: أن القواعد العامة في الشريعة

---

[٢] هي القيمة المسجلة على الورقة النقدية.

[٣] هي القيمة الشرائية للنقود، أو مقدار ما يبادل بها من سلع أو خدمات، ويسميها البعض القيمة التبادلية للنقود.

[٤] الكفراوي، النقود والمصارف، ص ١٩، الجارحي، نحو نظام نقدي، مجلة المسلم المعاصر، ص ٦٥.

[٥] القرضاوي، فقه الزكاة، جـ ٢، ص ٢٦٥، النبهاني، النظام الاقتصادي، ص ٢٧٦، الكفراوي، النقود والمصارف، ص ١٩، عفر، أصول الاقتصاد الإسلامي، جـ ٢، ص ٣٢، مبارك إبراهيم، مقدمة في مبادئ الاقتصاد، ص ٩٧.

[٦] الكفراوي، النقود والمصارف، ص ١٩، النجار، من الفكر الإسلامي الاقتصادي، مجلة البحوث القانونية، والاقتصادية، ص ٢١.

[٧] محيي الدين الغريب، اقتصاديات النقود، ص ١٧٨.

[٨] انظر: المصري، لمحات عن النقود، ص ٢٢١.

[٩] الكفراوي، النقود والمصارف ٣٢٥، شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ٥١، إبراهيم العمر، النقود الائتمانية، ٧١١.

الداعية إلى عدم أكل أموال الناس بالباطل، وإلى ضرورة الوفاء بالعدل والقسط تقودنا إلى أهمية ثبات قيمة النقود. ثالثا: كراهة ضرب المغشوش. رابعا: عقوبة من يتلاعب بالنقود. خامسا: أن المقصد بالأساسي من تحريم الربا هو تثبيت قيمة النقود حتى تكون وحدة لقياس القيم. سادسا: مبدأ العدالة في الشريعة يؤكد استقرار قيمة النقود.

الإطار النظري

مبدأ العدالة في الشريعة يؤكد استقرار قيمة النقود.

مبدأ العدالة ركن مهم في التصور الإسلامي، وهو أساس التشريع الإسلامي، وهذا المبدأ يؤكد أهمية استقرار قيمة النقود، إذ أن استقرار هذه القيمة يحقق العدالة بأكثر من وجه، فهو:

١-يحقق العدالة بين طرفي الالتزامات المؤجلة.

٢-يحقق العدالة بين أصحاب الدخول الثابتة والمتغيرة.

٣-يقضي على المضاربات والمقامرات[١٠].

وفي هذه المعاني، يقول ابن العربي: ((كسر الدنانير والدراهم ذنب عظيم، لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء، والسبيل إلى معرفة كمية الأموال، وتنزيلها في المعاوضات، فإذا كسرت أضر بالناس فلأجله حرم))[١١].

سابعا: أقوال أئمة الفكر الإسلامي:

من استعراضنا لأقوال أئمة الفكر الاقتصادي الإسلامي، نجد هذا المعنى واضحا إلى درجة ابن تيمية يمنع السلطان من المتاجرة في النقود، أو أن يلغي النقود التي يتعامل الناس بها ويضرب لهم غيرها، لأن في ذلك – كما يقول – ظلماً للناس، وأكلاً لمالهم بالباطل، وإفساداً لأموالهم ونقصاً لقيمتها، ويدعوه إلى أن يضرب لهم نقوداً بقيمة العدل في معاملاتهم[١٢].

أما ابن القيم، فيذكر أن النقود هي المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، وهذا المعيار يجب أن يكون مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض، وإلا لم يكن لنا ثمن نقيس به قيم المبيعات[١٣]، ويذكر في طريقه الحكمية أيضا أن النقود لا يصح أن تتخذ متّجرا؛[١٤]، لأن ذلك يدخل الفساد على الناس[١٥].

---

[١٠] العمر، النقود الائتمانية، ص ١٧١-ص١٧٣.

[١١] ابن العربي، أحكام القرآن، جـ ٣، ص ١٠٦٤.

[١٢] ابن تيمية، الفتاوى، جـ ٢٩، ص ٤٦٩.

[١٣] ابن القيم، إعلام الموقعين، جـ ٢، ص ١٣٧.

ابن خلدون أن من أسباب اتخاذ النقود من الذهب والفضة أنهما بمعزل عن حوالة الأسواق[١٦] وتغير الأسعار[١٧] وفي هذا إشارة إلى أهمية ثبات قيمة النقود، وإن كان هذا القول لا يؤخذ على إطلاقه، إذ أن النقود الذهبية والفضية معرضة لتغير قيمتها أيضا وإن كان بشكل اقل بكثير من النقود الورقية.

المنهج

يعتبر هذا البحث من الدراسة المكتبية والتطبيقية لأثر تغير القيمة الشرائية للنقود في الفقه والاقتصاد الإسلامي، دراسة تطبيقية في قضايا المعاملات المالية المعاصرة. وتتخذالبيانات لهذا البحث من المصادر الأساسيةوالمراجعالثانوية. والمصادر الأساسية منها: كتاب تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية لهايل عبد الحفيظ يوسف داود. وأما المراجع الثانوية فهي كتاب الشيخ ابن منيع: الورق النقدين، تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه، وكتاب د/ علي السالوس: "استبدال النقود" و"الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة"، وكتاب الشيخ يوسف القرضاوي: "فقه الزكاة"، و"فوائد البنوك"، و"فتاوى معاصرة"، وكتاب د/ عمر شابرا: "نحو نظام نقدي عادل"، وكتب أخرى تتعلق الموضوع، وكذلك كتب العلماء القدماء التي تتصل بهذا الموضوع نحو موافقات في أصول الشريعة الإسلامية لأبي إسحاق الشاطبي المالكي (ت. ٧٩٠ هـ.) والمستصفى في علم الأصول، وإحياء علوم الدين كلاهما للإمام أبي حامد محمد الغزالي الشافعي (ت. ٥٠٥ هـ.)، ومجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية، وإعلام الموقعين للإمام ابن القيم، وغيرها.

ويستخدم هذا البحث طريقة الإستنتاج inductive وطريقة الإستنتاج deduktif وطريقة المقارنة النقدية. وطريقة الإستنتاج deduktif مستخدمة في بيان وشرح الأسس والمبادئ العامة عن أثر تغير القيمة الشرائية للنقود في الفقه والاقتصاد الإسلامي في المعاملات المعاصرة. وأما طريقة الإستنتاج induktif فمستخدمة لاستنتاج ما اختلف فيه العلماء. وطريقة المقارنة النقدية يستعملها الباحث في بحث أراء العلماء والمفكرين راجيا أن يتضح بها أرائهم الأصلية الخالصة.

---

[١٤] أي سلعة يتاجر بها، فتتعرض أسعارها للارتفاع والإنخفاض.

[١٥] ابن القيم، الطرق الحكمية، ص ٢٤٠.

[١٦] أي لا تتأثر أسعارها بأحوال السوق وتقلباته، إلا أننا نلاحظ أن هذا القول ليس صحيحا على إطلاقه، بل هي تخضع لتقلبات السوق والعرض والطلب، وخير دليل على ذلك ما تعرض إليه الذهب من انخفاض كبير في قيمته وصلت إلى ٣٠% خلال شهرين.

[١٧] ابن خلدون، المقدمة، ص ٦٨٠.

التحليل والبحث

أسباب تغير قيمة النقود

المطلب الأول: كمية النقود المتداولة

لكيمة النقود المتداولة بين الناس أثر كثير في تحديد قيمتها، إذ أن زيادة كمية النقود مع ثبات المعروض من السلع والخدمات، تؤدي إلى نقصان قيمتها؛ لأنه يؤدي إلى غلاء الأسعار ونقصان القيمة الشرائية وزيادة القيمة الشرائية للنقود، أما نقصان كميتها، فإنه يؤدي إلى ارتفاع قيمتها وانخفاض الأسعار وزيادة القيمة الشرائية للنقود بناء على قاعدة العرض والطلب[١٨]، ويجب أن نلاحظ أننا ونحن نتحدث عن كمية النقود المتداولة نقصد مجموع النقود الورقية والنقود المصرفية.

وتؤدي زيادة كمية النقود المتداولة عن الوضع السليم الذي يناسب الوضع الاقتصادي للبلد، إلى أضرار اقتصادية كبيرة، والسياسة العادلة هي التي تجعل كمية النقود المطروحة للتداول متناسبة مع الوضع الاقتصادي، وقد تصدر الدولة أحيانا النقود بكمية أكبر من حجمها الاقتصادي، والسبب هو رغبتها في زيادة الإنفاق، وسد العجز في ميزانيتها، وتلجأ الدولة في حالة عجز الميزانية إلى أحد أسلوبين:

الأول: الاقتراض الخارجي، ولهذا الأسلوب آثار سلبية، إذ يرتب على الدولة أعباء كبيرة في تسديد هذه القروض وفوائدها، خاصة إذا كانت قد أنفقت في مشروعات غير استثمارية، فضلا عن أن تكون قد استثمرت بطرائق غير سليمة، وهذه مشكلة تعانيها معظم بلدان العالم الثالث، ومن آثار هذا الأسلوب أنه يجعل الدولة محكومة في سياساتها لصالح الجهات الدائنة في كثير من الأحيان.

أما الأسلوب الآخر، فهو الاقتراض الداخلي، عن طريق طرح السندات أو الإصدار النقدي غير المغطى الذي لا ينسجم مع كمية الناتج القومي وهذا يسهم في خفض قيمة النقود، وكثير من الدول تلجأ إلى هذا الإصدار النقدي لسهولته، إذ لا يرتب على الدولة فوائد، ولا تفرض عليها شروط مقابل ما تصدره من نقود، وهي ضريبة خفية لا يشعر بها المواطن إلا بعد أن يجد آثارها في حياته على

[١٨] عفر، أصول الاقتصاد، جـ ٢، ص ٣٢، كفراوي، النقود والمصارف، ص ١٩، الجهني، موضوعات اقتصادية، ص ٤٩، الأسود، دور النقد في الاقتصاد، ص ٢٢، العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١٨٢، النجار، من الفكر الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص ٣٠.

شكل ارتفاع الأسعار[١٩] ويسمي الاقتصاديون هذه السياسة، سياسة التمويل بالتضخم[٢٠]، وهي طرح الدولة كميات من النقود الورقية أو المصرفية أكبر من القدرة الإنتاجية للبلد تؤدي إلى زيادة الأسعار، وتسمى التمويل والتنمية عن طريق عجز الميزانية[٢١].

لقد دعا بعض الاقتصاديين الغربيين إلى استخدام التضخم وسيلة لتمويل التنمية، ومعنى هذا أن الدولة تسد عجز الميزانية بالإصدار النقدي من خلال البنك المركزي، وتشجيع مصارف الودائع على توليد النقود المصرفية مما يؤدي إلى تنشيط الحركة الاقتصادية[٢٢]، وكانت بداية التفكير في هذا الأسلوب في القرن التاسع عشر إذ كانت الدول بحاجة إلى أموال كثيرة لدعم الحركة الاقتصادية، ولكن كانت كمية النقد المتداولة بأيدي الناس قليلة بسبب ارتباط إصدارها بالذهب، لذلك جاءت هذه النظرية التي هي تغطية الدولة لنفقاتها بطريقة شكلية، بطرح كميات من النقود لا يقابلها إنتاج فتزيد النقود، ولكن العرض ثابت مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود[٢٣].

ومن الأمثلة التي تضرب في هذا السياق أنه في أمريكا وإبان الحرب الفيتنامية وفّرت حكومة جونسون –بدل فرض ضرائب على الناس، وما يترتب على ذلك من مشكلات داخلية– ما تحتاج إليه من نقود بالإصدار النقدي الكبير، فأدى ذلك إلى ارتفاع الأسعار، وبدأ الناس الضجر، وعندما جاء نيكسون، أعلن أنه سيخفض هذه السيولة، وسيؤمن حاجة الدولة من النقود بطرائق أخرى، منها الضرائب، وعندما استلم الحكم، وجد أن خفض السيولة سيؤدي إلى البطالة وفرض الضرائب سوف يثير الناس، لذلك وخوفا على مستقبله السياسي، عدل عن خطته وسار على خطة سلفه بالمزيد من الإصدار النقدي[٢٤].

وقد اختلفت موافق الاقتصاديين بين مؤيد ومعارض لسياسة التمويل بالعجز، إذ عده فريق ضرورة من ضرورات التنمية، وحافزا مهما من حوافز النمو الاقتصادي[٢٥] بينما عدّة فريق آخر عاملا

---

[١٩] انظر: الجارحي، نحو نظام نقدي، مجلة المسلم المعاصر، ص ٦٥، الحريري، أثر تغير قيمة النقود، مجلة النور، ع٤٣، ص ٣٩، العمر، النقود الائتمانية، ص ٢٦٤، ص ٢٦٧.

[٢٠] شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ص ١١٤.

[٢١] العمر، النقود الائتمانية، ص ٢٦٤.

[٢٢] عفر، أصول الاقتصاد، جـ ٢، ص ٩، عناية التمويل بالتضخم، ص ١٧.

[٢٣] عفر، أصول الاقتصاد، جـ ٢، ص ٣٤، الحريري، أثر تغير قيمة النقود، مجلة النور، ع ٤٣، ص ٣٩.

[٢٤] الجهني، موضوعات اقتصادية معاصرة، ص ٧٨.

[٢٥] المصدر السابق، ص ١٣١.

سلبيا يعيق عملية النمو الاقتصادي ويزيد في المشكلات الاقتصادية[٢٦]، أما الذين أيدوا هذه النظرية، فاستدلوا بأن هذا ادخار إجباري يقتطع من الأفراد لصالح تمويل المشاريع الاستثمارية[٢٧].

وأما المعارضون، فقد قالوا بأن هذه السياسة أدت إلى مزيد من التقلبات والأزمات الإقتصادية ، وردوا على دليل المؤيدين بأن تصرف الأفراد عند التضخم هو الإقبال على الإستهلاك وهذا يزيد في ارتفاع الأسعار[٢٨].

قد أخذت معظم دول العالم المعاصر بهذه السياسة الاقتصادية، ولكنها لم تجن من ورائها إلا الاقتصادية والانهيار النقدي، فأدى هذا إلى ظهور جيل جديد من الاقتصاديين يعارض الإنفاق بالعجز ويدعو الى مواجهته بالحد من الانفاق، ولكن، حتى هذا التيار الجديد لم يلاق النجاح، فزادت البطالة وانخفض الإنتاج، واستمر التدهور النقدي[٢٩].

وما زال العالم يتخبط في سياساته الاقتصادية، ولم يصل إلى التصور الصحيح الذي يكفل الرخاء الاقتصادي، فتحقيق التنمية الاقتصادية لا يتم إلا بزيادة الإنتاج كما، وتحسينه نوعا، وتخفيض كلفته، وهذا لا يتحقق بسياسة التمويل بالعجز، بل إن هذه السياسة تؤدي إلى عكس المطلوب[٣٠].

ويذهب د. شابرا إلى القول بأن الدول التي حققت أكبر نجاح في الحد من الضغوط التضخمية أحرزت أعظم نجاح في الوصول إلى معدلات عالية للنمو الاقتصادى[٣١]، بل إن بعض الاقتصاديين الغربيين يذهب إلى القول أنه لم توجد حالة ناجحة واحدة من حالات التنمية كانت مقترنة بالتمويل التضخمي[٣٢].

المطلب الثاني: مقدار الطاقة الإنتاجية

[٢٦] عناية، التمويل بالتضخم، ص ١٢٨.

[٢٧] عناية، التمويل بالتضخم، ص ٢٣٥، العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١٨١.

[٢٨] عناية، التمويل بالتضخم، ص ٢٣٧.

[٢٩] عفر، أصول الاقتصاد، جـ ٢، ص ١٠.

[٣٠] المصدر السابق، جـ ٢، ص ١٦٨، شابرا، نحو نظام نقدي، ص ٥٣.

[٣١] شابرا، نحو نظام نقدي، ص ٥٣.

[٣٢] العمر، النقود الائتمانية، ص ٢٦٤.

إن لمقدار الطاقة الإنتاجية للبلد والمقدار المعروض من السلع والخدمات دورا رئيسا في تحديد قيمة النقود، إذا أن زيادة عرض السلع والخدمات تؤدي إلى ارتفاع قيمة النقود، وانخفاضه يؤدي إلى انخفاض قيمتها[٣٣].

ومقدار الطاقة الإنتاجية مرتبط بظروف متعددة طبيعية وسياسية وإدارية واقتصادية.

أما الظروف الطبيعية، فنجد أنه في أوقات الجفاف والقحط مثلا يقل الإنتاج وترتفع الأسعار وتنخفض القيمة الشرائية للنقود.

أما الظروف السياسية، فنجد أنه في الحروب أو القلاقل السياسية ترتفع الأسعار، بسبب نقص الإنتاج والذي يعود السبب فيه إلى ضعف التوجه نحو الاستثمار، وإقبال الناس على تخزين الأشياء، يادة إنفاق الدولة على التسليح والمجهود الحربي، فتضطر إلى الاقتراض أو الإصدار النقدي لتغطية هذه النفقات، ومن أمثلة ذلك انخفاض قيمة الليرة اللبنانية والدينار العراقي.

أما الفساد والترهل الإداري اللذان يصيبان أجهزة الدولة والعاملين في الإنتاج، فيجعلان إنتاجهم أقل من المعدل الصحيح، ولا يقوم العاملون بأعمال حقيقة منتجة وهو ما يسمى البطالة المقنعة.

وأما الجوانب الاقتصادية فمنها: انتشار الربا والتعامل به، وتأثيره في الإنتاج من جانبين، الأول أنه يجعل فئة من أصحاب الأموال بدل أن توجه أموالها نحو الاستثمار والإنتاج، توجهها نحو الاقتراض بفائدة، وهذا يدر عليها دخلا من غير أن يضطر للمخاضر في الإنتاج وأما الجانب الآخر، فهو نوع المشروعات التي تمولها القروض الربوية، فصاحب المال لايبحث عن أكثر المشروعات إنتاجا، بل يبحث عن المشروعات التي يري أن ضمانات التسديد فيها عالية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن الممول لا يهتم بربح المشروع ونجاحه، بل يهتم باسترداد ماله فقط، مع ملاحظة أن ضعف المعروض أحيانا ربما لا يكون بسبب قلة الإنتاج بل بسبب الاحتكار وإخفاء السلع بقصد إغلائها.

المطلب الثالث: سرعة تداول النقود

يقصد بسرعة تداول النقود، الحجم النقدي مقارنة بالنقود المتداولة في المعاملات، إذ أن دينارا واحدا ينتقل بالتداول من يد إلى أخرى ثلاث مرات، يؤدي الخدمة تؤديها ثلاثة دنانير[٣٤]، لذلك فإن سرعة دوران النقود تزيد في قيمتها، وقد وضع الأمريكي فيشر معادلة قيمة النقود كما يلي[٣٥]:

[٣٣] انظر، عفر، أصول الاقتصاد، جـ ٢، ص ٣٢، الجهني، موضوعات اقتصادية معاصرة، ص ٤٩، المصري، الإسلام والنقود ص ١٩، مصرف التنمية، ص ١٧٠، الأسود، دور النقد في الاقتصاد، ص ٢٣.

كمية النقود × سرعة دورانها = حجم المعاملات × مستوى الأسعار.

المطلب الرابع: أسباب تغير قيمة النقود عند علماء المسلمين

من دراستنا لأقوال علماء المسلمين، نجد أنهم قد رصدوا عوامل تغير قيمة النقود ولاحظوها في المعاملات المختلفة، أما السبب الأول –وهو كمية النقود المتداولة بين الناس– فنجد أن علماء المسلمين منذ العصر الأول للتشريع الإسلامي، قد لاحظوا العلاقة بين كمية النقود وارتفاع الأسعار وتأثير ذلك في قيمة النقود. ومن الأمثلة الواضحة في هذه النقطة هو تعامل المسلمين مع الدية، فقد كان رسول الله ص يقوّم الدية على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقومها على أهل الإبل، إذا غلت رفع قيمتها، وإذا هانت نقص من قيمتها، على نحو الزمان ما كان، فبلغت قميتها على عهد رسول الله ص ما بين الأربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق[٣٦]، فنلاحظ هنا أن الدية كانت متذبذبة حسب أسعار الإبل التي كانت ترتفع وتنخفض حسب كمية النقود المتداولة.

وبعد رسول الله ص، نجد أن أبا بكر رضي الله عنه قد قضي في الدية على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل، فأقام منه من الإبل ستمائة دينار إلى ثمانمائة[٣٧]، فنلاحظ من هذا الأثر الربط بين كثرة المال وغلاء الإبل، وهذا ما دعا أبا بكر إلى رفع الدية من ستمائة دينار إلى ثمانمائة، إذ إن كثرة المال قد أدت إلى غلاء أسعار الإبل، ولما كانت الدية بالنقود مرتبطة بأسعار الإبل، ارتفعت قيمة هذه الدية.

وكذلك قضى عمر رضي الله عنه في الدية على أهل القرى اثني عشر ألفا، فعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: ((كانت الدية على عهد رسول الله ص ثمانمائة دينار، وثمانية الآف درهم، حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال: ((ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا[٣٨]).

---

[٣٤] الأسود، دور النقد في الاقتصاد، ص ٢٣، اللبان، قيمة النقود، ص ١٢٧، حسن، النقود والتوازن النقدي، ص ١٠٢.

[٣٥] عوض، اقتصاديات النقود والمال، ص ٢٠٦، حسن، النقود والتوازن النقدي، ص ١٠٢.

[٣٦] رواه النسائي، وعبد الرزاق، انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي، جـ ٨، ص ٤٣، باب ٣٣، ح ٤٨٠١، عبد الرزاق، المصنف، جـ ٩، ص ٢٩٥، ح ١٧٢٧٠.

[٣٧] عبد الرزاق، المصنف، جـ ٩، ص ٢٩٥، ح ١٧٢٧٠.

[٣٨] رواه أبو داود ومالك، انظر: سنن أبي داود بشرح عون المعبود جـ ١٢، ص ٢٨٤، باب ١٨، الموطأ بشرح أوجز المسالك، جـ ١٣، ص ٩.

ويقول الخطابي[٣٩] معلقا على هذا الحديث : إن رسول الله ص. قوّمها على أهل القرى لعزة الإبل عندهم، فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمانمائة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم، فجرى الأمر بذلك إلى أن كان عمر، وعزت الإبل في زمانه، فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار ومن الورق اثني عشر الفا))[٤٠]، ونلاحظ من هذا الأثر أيضا كيف تغيرت النسبة لسعر صرف الذهب بالفضة، فبعد أن كانت ١: ١٠ أصبحت ١:١٢ وسبب ذلك قلة الذهب وكثرة الفضة.

وفي رواية أخرى لهذا الأثر ان عمر رضي الله عنه قال:

((إني أرى الزمان تختلف فيه الدية، فتنخفض فيه قيمة الإبل وترتفع فيه، وأرى أن المال قد كثر، وأنا أخشى عليكم الحكام بعدي، أن يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل، وأن ترتفع ديته بغير حق، فتحمل على قوم مسلمين فتجتاحهم، ولو كان رسول الله ص قضى على أهل القرى في الذهب والورق عقلا مسمى لا زيادة فيه، لا تبعنا قضاء رسول الله ص، ولكنه كان يقيمه على أثمان الإبل[٤١].

فمن هذا الأثر نرى أن عمر رضي الله عنه قد رأي أن كثرة النقود بين أيدي الناس أدت إلى غلاء الإبل، فإذا دفعت الدية بالنقود، فهذا يعني هوان الدية وانخفاض قيمتها، وإذا بقي مقدارها مقدرا من الذهب على ما كان عليه في عهد رسول الله ص، فهذا يعني ظلما يقع على مستحق الدية، ذلك أن المال كان في عهده ص قليلا وقيمة مرتفعة.

ومن هنا نجد أن ابن تيمية يؤكد أنه يجب على السلطان أن يضرب للناس فلوسا بقيمة العدل في معاملاتهم[٤٢].

ولما كان هذا الأمر واضحا عند علماء المسلمين، ولما كان ثبات قيمة الوحدة النقدية من أهداف السياسة النقدية الإسلامية، نرى أن سياسة التمويل بالتضخم هي سياسة مرفوضة إسلاميا[٤٣]، وأن أهداف النظام النقدي الإسلامي –خاصة ما يتعلق منها باستقرار قيمة الوحدة النقدية، وتحقيق

[٣٩] هو الإمام العلامة الحافظ اللغوي حمد بن محمد الخطابي، البستي، أبو سليمان، كان فقيهاأديبا، ولد سنة ٣٠٨ وتوفي سنة ٣٨٨، من أشهر كتابه (معالم السنن) والخكابي نيبة إلى زيد بن الخطاب، والبستي نسبة إلى بلده بست قرب كابل، انظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء، جـ ١٧, ص ٢٣، ابن خلكان، وفيات الأعيان، جـ ٢، ص ٢١٤، حاجي خليفة، كشف الظنون، جـ ٥، ص ٦٨.

[٤٠] الخطابي، معالم السنن، جـ ٤، ص ٢٣.

[٤١] عبد الرزاق، المصنف، جـ ٩، ص ٢٩٥، ح ١٧٢٧٠.

[٤٢] ابن تيمية، الفتاوى، جـ ٢٩، ص ٤٦٩.

[٤٣] انظر، شابرا، نحو نظام نقدي، ص ٦٢، العمر، النقود الائتمانية، ص ٢٦٧.

العدالة الاقتصادية– ترفض مبدأ التمويل التضخمي، وتربط بين أي زيادة في العرض النقدي، وزيادة حقيقية في الناتج القومي[٤٤].

أما كمية الإنتاج وأسباب انخفاضها وأثر ذلك في الأسعار وقيمة النقود، فقد ذكر ذلك المقريزي في كتابه ((كشف الغمة))، إذ ربط بين ارتفاع الأسعار وحالات القحط والجفاف، واحتكار السلع وإخفائها.

ومن أمثلة ذلك قوله: إنه في سنة ٣٥٢هـ في زمن الدولة الإخشيدية، وقع غلاء بسبب قلة ماء النيل، فارتفعت الأسعار، فما كان بدينار صار بثلاثة، وكان هذا من أسباب الفاطميين إلى مصر[٤٥]، ويؤكد المقريزي أن الأسباب الطبيعية من أعظم أسباب الغلاء إذ أن الغلاء الذي حل بالخلق في قديم الزمان وحديثه إنما حدث بسبب الآفات السماوية كنقص مياه الأمطار، والآفات التي تصيب الثمار والزروع، مثل: الجراد والبرد وشدة الحرارة[٤٦].

كما ذكر أن ارتفاع الأسعار ربما لا يكون لقلة الإنتاج، وإنما بسبب احتكار الإنتاج، ففي عهد الدولة الفاطمية، حصل غلاء كان سببه حبس الغلات من المحتكرين، فما كان من الحاكم إلا أن أدبهم وأجبرهم على إخراج سلعهم فهبطت الأسعار[٤٧]. وقد أشار المقريزي إلى العوامل المختلفة التي يؤثر في قيمة النقود، وذكر أن من أسباب الغلاء ما يأتي:

١–سوء تدبير الزعماء والحكام وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد[٤٨].

٢–تقلب الزعماء والحاكم والمسؤولين، وعدم ثباتهم في مواقعهم، وهذا يؤدي إلى عدم ثبات سياستهم في إدارة شؤون الناس[٤٩].

٣–الصراع الدائر بين الزعماء للتمكين لانفسهم وهذا كان يأخذ منهم القسط الأوفر من الاهتمام على حساب مصالح الأمة[٥٠].

---

[٤٤] العمر، النقود الائتمانية، ص ٢٨٠.

[٤٥] المقريزي، كشف الغمة، ص ٤.

[٤٦] المقريزي، كشف الغمة ، ص ٤١.

[٤٧] المقريزي، كشف الغمة ، ص ٢٨.

[٤٨] المقريزي، كشف الغمة ، ص ٤.

[٤٩] المقريزي، كشف الغمة, ص ٢٢.

[٥٠] المقريزي، كشف الغمة, ص ٢٢.

٤-تولية غير الأمناء بالرشوة وغير ذلك من الطرائق غير الصحيحة، وهذا أدى إلى خراب الوضع الاقتصادي واضطرابه[٥١].

٥-فساد الأحوال الأمنية وكثرة القتل والجرائم[٥٢].

وسنزيد هذه المسائل توضيحا عند بحثنا للسيايات الاقتصادية الإسلامية المتبعة للمحافظة على قيمة النقود.

[٥١] المقريزي، كشف الغمة, ص ٤٣.

[٥٢] المقريزي، كشف الغمة, ص ٨.

آثار تغير قيمة النقود

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية

لتغير قيمة النقود آثار اقتصادية متعددة منها:

أولا: عدم قيام النقود بوظائفها على الوجه الأكمل.

لتغير قيمة النقود أثر كبير في قيامها بوظائفها الأساسية بوصفها وسيطا للتبادل ومعيارا للقيم ومخزنا للقيمة[٥٣].

وظيفة الأولى، فإن استمرار انخفاض قيمتها يجعل الناس لا يقبلونها في التبادل، سواء الآجل أم العاجل لفقدان ثقتهم فيها، إذ أن أحد عوامل قوة النقد هو ثقة الناس به[٥٤]، ففي ألمانيا إبان الحرب العالمية الأولى وعندما اعتمدت الإصدار النقدي الكبير لتغطية نفقات الحرب، حصل تضخم كبير، وهذا أدى إلى فقدان الناس ثقتهم بالمارك ورفضهم التعامل به، وهذا أدى إلى ارتفاع الأسعار مئات المرات كما هو مبين في الجدوال التالي[٥٥]:

السنة	مستوي الأسعار
١٩١٣	١٠٠
١٩١٨	٢٥٤
١٩١٩	٨٠٠
١٩٢٠	١٤٠٠
١٩٢١	٣٥٠٠
١٩٢٣	١٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠

وقد طبعت في هذه المرحلة أوراق نقدية قيمتها الاسمية ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مارك للورقة الواحدة، وكان هذا الرقم قبل التضخم يساوي خمسة مليون جنيه إسترليني، ولكنه بعد التضخم كان لا

[٥٣] كفراوي، النقود والمصارف، ص ٢٠، عجمية، فصول في التطور الاقتصادي، ص ١١٤.

[٥٤] عجمية، فصول في التطور الاقتصادي، ص ١١٤.

[٥٥] شابرا، نحو نظام نقدي، ص ٥٢، العمر، النقود الائتمانية، ص ١٧٢.

يكفي إلا لشراء مئتي رغيف خبز[٥٦]، ومن هنا، تحول الناس إلى تداول سلع مختلفة بوصفها نقودا بدلا من النقود الورقية.

إن تذبذب قيمة النقود يجعلها غير صالة كمقياس القيمة، وخاصة في المعاملات المؤجلة[٥٧]، وإن اهتزاز قيمتها وتناقصها يدفعان الناس إلى التخلص منها ولا تعود مقبولة كمخزن للقيمة[٥٨]، ومن هنا نجد أن هذا التذبذب في قيمة النقود يفسد نظام المعاملات، خاصة المؤجلة منها، إذ أنه يجعل النقود مقياسا غير عادل للمدفوعات الآجلة[٥٩]، وباختصار نقول: إن أداء النقود لوظائفها مرتبط ارتباطا كبيرا بالاستقرار النسبي في قيمتها.

وقد تنبه علماء المسلمين إلى أهمية هذا الأمر، فنجد أن ابن القيم يذكر أن الدراهم والدنانير هي أثمان المبيعات ومعيار تقويم الأموال، لذلك يجب أن تكون مضبوطة لا ترتفع ولا تنخفض، وإلا لم يكن لنا ثمن نقيس به قيم المبيعات[٦٠].

وفي مواهب الجليل أن كل ما تختلف قيمته بالارتفاع والانخفاض، لا يجوز أن يجعل رأس مال في المضاربة؛ لأنه ع د نهاية المضاربة، إذا أراد رد رأس المال وقد ارتفعت قيمته، يستغرق رأس المال جميع الربح أو جزءا منه، وإذا انخفض، يصير جزء من رأس المال ربحا[٦١].

أما السيوطي، فيذكر أن اختلال قيمة النقود يؤدي إلى إفسادها[٦٢].

ثانيا: ضعف التوجه نحو الإنتاج.

لاضطراب قيمة النقود آثر سلبية في الاقتصاد؛ لأنه يضعف الإنتاج ويؤدي إلى التضخم أو الانكماش، فعند ارتفاع قيمة النقود، يصبح قدر أقل من النقود يستبدل به قدرٌ أكبر من الإنتاج، وهذا يقلل أرباح المنتجين، واندفاعهم نحو الاستثمار، ولتوضيح ذلك نضرب المثال التالي:

---

[٥٦] عجمية، فصول في التطور الاقتصادي، ص ١١٤.

[٥٧] النجار، من الفكر الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص ٢٣، الشريف، الاقتصاد، النقود المصارف، ص ٢٠، لهيطة، عناصر علم الاقتصاد، ص ١٨.

[٥٨] كفراوي، النقود والبنوك، ص ٢٢، لهيطة، عناصر علم الاقتصاد، ص ١٩، شابرا، نحو نظام نقدي، ص ٥٢، الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ٢١.

[٥٩] عفر، أصول الاقتصاد، جـ ٢، ص ١٧١، شابرا، نحو نظام نقدي، ص ٥٢.

[٦٠] ابن القيم، إعلام الموقعين، جـ ٢، ص ١٣٧.

[٦١] الحطاب، مواهب الجليل، جـ ٧، ص ٤٤٤.

[٦٢] السيوطي، الحاوي، جـ ١، ص ١٠١.

إذا كانت الوحدة النقدية يُرى بها متر واحد من القماش، فأصبح يُشترى بها متران، فإن نسبة ربح المنتج تقل، ولما لم يكن هذا من مصلحته- لأنه يتحمل ارتفاع أجور العمال، وثمن المواد الخام-فإنه يحرص على إبقاء الإنتاج في الحدود الدنيا التي تكفل بقاء السعر مرتفعا، وهذا يعنى نقص الإنتاج[٦٣].

أما إذا انخفضت قيمة النقود، فإنها لا تعود قادرة إلا على شراء قدر أقل من الإنتاج، وهذا يعني محاولة أصحاب الدخل المحدود تقليل إقبالهم على الاستهلاك، لتكييف او ضاعهم مع انخفاض قيمة دخولهم، وهذا يؤدي في النهاية إلى تقليل الإنتاج أيضا.

ثالثا: اختلال المركز التعاقدي للمتعاقدين.

، اختلال قيمة النقود وتذبذبها يؤدي إلى اختلال المركز التعاقدي للمتعاقدين، ويلحق الضرر بالدائنين عند انخفاض قيمة النقود، والعكس حالة ارتفاعها[٦٤].

إن جزءا كبيرا من المعاملات التي تتم اليوم، معاملات مؤجلة او ممتدة الزمن، فاهتزاز قيمة النقود، له أثر في هذه المعاملات، فأجور العمال ومرتبات الموظفين وإيجارات العقارات والبيوع الآجلة وغير ذلك من الالتزامات التعاقدية المؤجلة أو الممتدة الزمن، يؤثر فيها اختلال قيمة النقود[٦٥].

وقد ذكر السيوطي هذا الأثر عند ذكره كراهة ضرب الإمام الدراهم المغشوشة، فذكر أنّ في هذا الأمر إفسادا للنقود وإضرارا لذوي الحقوق وغلاء للأسعار[٦٦].

رابعا: نقص مدخرات الدول والأفراد:

يؤدي انخفاض قيمة النقود إلى تآكل مذخورات الدول والأفراد، فعلى سبيل المثال كانت مذخورات الدول النفطية سنة ١٩٧٥ خمسين مليارا في المصارف الأجنبية، وصلت مع فوائدها سنة ١٩٧٨ إلى ٦٥ مليارا، إلا أنه بسبب ارتفاع الأسعار في هذه السنوات الثلاث الذي وصل إلى الضعف وصلت هذه المذخورات إلى قيمتها الحقيقية وهي ٣٢،٥ مليارا[٦٧]، أي إن انخفاض القوة الشرائية للنقود يقلل قدرة المجتمع على تكوين رؤوس الأموال.

---

[٦٣] دويدار، دروس في الاقتصاد، جـ ١، ص ١٦١، العمر، النقود الائتمانية، ص ١٧٢.

[٦٤] النجار، من الفكر الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص ٢٠، الشريف الاقتصاد، النقود، البنوك، ص ١٢٠.

[٦٥] العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١٧٦.

[٦٦] السيوطي، الحاوي، جـ ١، ص ١٠١.

[٦٧] السالوس، حكم التعامل المصرفي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٢، ص ٧٩٣.

خامسا: توجه الاستثمار نحو المضاربة بدل الإنتاج [٦٨].

يشجع تذبذب أسعار النقود الناس على المضاربة على الأسعار بدلا من التوجه نحو النشاط الإنتاجي، ونجد أن الاستثمار في أغلبه يتوجه إلى العقارات والمتاجرة بها وبالذهب والمضاربة في أسواق العملات[٦٩]، وفي هذه التوجهات إعاقة للتنمية وللنشاط الإنتاجي الذي يدفع المسيرة الاقتصادية إلى الأمام.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية:

انخفاض قيمة النقود إلى تدهور العدالة في توزيع الدخل القومي على فئات المجتمع المختلفة؛ لأنه ينقص قيمة الدخول الثابتة ويزيد ثروات أصحاب الأموال والتجار[٧٠] وانخفاض القيمة الشرائية للنقود يعني أن كمية معينة من الدخل النقدي تشتري كمية أقل من السلع والخدمات، وهذا يعني انخفاض الدخل الحقيقي لذوي الدخول المحدودة والثابتة[٧١]، ولتفادي هذه المشكلة تزيد الحكومات رواتب الموظفين وأجور العمال، ولكن نسبة الزيادة في الغالب تأتي بنسبة أقل من نسبة التضخم، وتأتي بعده بفترة، بعد أن يكون قد اهتز الوضع الاقتصادي للموظف أو العامل[٧٢].

أما رجال الأعمال وأصحاب الثروات، فإن أرباحهم تزيد بزيادة أسعار السلع، في الوقت الذي لا تزيد فيه نفقات الإنتاج، من أجور عمال أو مواد خام وبنفس النسبة[٧٣] ومن هنا، فإن الأثر الكبير لهذه العملية هو الصراع الاجتماعي وزيادة غنى الغني، وزيادة فقر الفقير، وهذا يؤدي إلى القضاء على الطبقة الوسطى في المجتمع وزيادة الطبقة الفقيرة في الغالب.

ونقص قيمة النقود، يعني زيادة تكاليف المعيشة بنفس النسبة، وهذا يقع على عاتق أصحاب الدخل المحدود؛ لأن التجار في الغالب يعيدون تحميله على طبقة المستهلكين[٧٤] .

---

[٦٨] شابرا، نحو نظام نقدي، ص ٥٢.

[٦٩] عفر، أصول الاقتصاد، جـ ٢، ص ١٧٠.

[٧٠] المصري، الإسلام والنقود، ص ٥، العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١٢٨، النجار، من الفكر الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص ٢٢، الصعيدي، تطور النظم الاقتصادية، ص ٢٤٧، شابرا، نحو نظام نقدي، ص ٥٣.

[٧١] النجار، من الفكر الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص ٢٢.

[٧٢] العاني، مبادئ الاقتصاد، ص ١٧٨.

[٧٣] المصدر السابق، ص ١٧٩.

[٧٤] عفر، أصول الاقتصاد، جـ ٢، ص ١٧٠.

ومن الآثار الاجتماعية الأخرى انتشار الفساد والجرائم الأخلاقية والسرقات والانحرافات الكثير المصاحبة لهذه الاختلالات الاقتصادية بالإضافة إلى الجرائم الاقتصادية مثل المضاربة والاحتكار.

وقد ذكر علماء المسلمين هذا الأثر لانخفاض قيمة النقود، فالمقريزي يذكر أنه وقت الغلاء الذي ضرب البلاد سنة ٦٩٥ هـ تأثر الفقراء والمساكين وزاد الموت بينهم، ولم يكونوا يجدون ما يأكلونه، أما التجار والباعة وأصحاب الصنائع فاستفادوا وكثرت أرباحهم[٧٥].

المطلب الثالث: الآثار السيايسة:

يؤدي انخفاض أسعار النقود وما يؤدي إليه من ارتفاع أسعار السلع إلى انتشار القلاقل السياسية، بسبب ازدياد حاجة الناس وفقرهم، وهذا الأمر ملاحظ في عالمنا المعاصر بوضوح، إذ أن كثيرا من القلاقل والاضطرابات السياسية مرتبط بارتفاع الأسعار.

ومن هنا تأتي خطورة هذا الموضوع وأثره في الاستقرار السياسي للبلاد، وأهمية وضع سياسة نقدية حكيمة تنظر إلى المدى البعيد، ولا يكون همها الكسب القريب أو التجاوز عن المشكلات بحلول ترقيعية سريعة، تسهم في تفاقم المشكلة لا في حلها، وتلجأ إلى المسكنات بدل الحل الجذري.

وقد ذكر المقريزي أن الغلاء الذي وقع في مصر زمن الدولة الإخشيدية كان أحد أسباب سقوطها، وهو الذي دفع قادة هذه الدولة إلى مكاتبة المعز لدين الله الفاطمي لدخول مصر[٧٦].

وفي عالمنا المعاصر، نجد أمثلة للآثار السياسية لانخفاض قيمة النقود، وما تؤدي إليه من قلاقل واضطرابات سياسية، كما حصل في مصر في بداية الثمانينات، فيما سمي ثورة الخبز، أو ما حصل في الأردن سنة ٨٩ نتيجة الأوضاع الاقتصادية الصعبة أو في الاضطرابات الناتجة عن رفع الدعم عن سعر الخبز سنة ١٩٩٦.

الخلاصة

وفي نهاية هذا البحث هذه خلاصة بأهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها:

١- من أسباب تغير القيمة الشرائية للنقود هي:

- سوء تدبير الزعماء والحكام وغفلتهم عن النظر في مصالح العباد.

[٧٥] المقريزي، كشف الغمة، ص ٣٦، ص ٤٢.

[٧٦] المقريزي، كشف الغمة، ص ١٣.

- الزعماء والحكام والمسؤولين، وعدم ثباتهم في مواقعهم، وهذا يؤدي إلى عدم ثبات سياستهم في إدارة شؤون الناس.
- الصراع الدائر بين الزعماء للتمكين لأنفسهم وهذا كأن يأخذ منهم القسط الأوفر من الاهتمام على حساب مصالح الأمة.
- تولية غير الأمناء بالرشوة وغير ذلك من الطريق غير الصحيحة، وهذا أدى إلى خراب الوضع الاقتصادي واضطرابه.
- فساد الأحوال الأمنية وكثرة القتل والجرائم.

2- أن النقود مسألة اصطلاحية، فلا يشترط لها شكل معين أو مادة معينة،فكل ما يصطلح عليه الناس نقودا و معيارا للأثمان يمكن أن يكون نقدا.

3- أن اختلاف الفقهاء في ثمنية النقود الاصطلاحية كان لظروف موسوعيةزمانية ومكانية، فلما تغيرت هذه الظروف كان الراجح عندهم القول بالثمنية.

4- و أن النقود الورقية نوع خاص من النقود تنطبق عليها أحكام النقود، كمنع الربا ووجوب الزكاة، إلا أنها تنفرد بأحكام خاصة بها، ومنها وجوب مراعاة التغيرفي قيمتها.

5- أن القول بالقيمة إذا تغيرت قيمة النقود قول صحيح، ولكن ضمن شروط وضوابط تضمن البعد عن الربا والغرر، ورفع الظلم والضرر عن المتعاقدين.

6- وفي الدراسة التطبيقية لأثر تغير القيمة الشرائية للنقود في القضايا الاقتصادية المعاصرة نجدأن من الجائز للمتعاقدين أن يثبتا قيمة الدين وقت التعاقد بربطه بالذهب أو بعملة مستقرة أو بالأرقام القياسية لأسعار السلع والخدمات.

قائمة المراجع

ثلب، يوسف، الظروف الطارئةوأثرها على الالتزام العقدي في الشريعة الإسلامية، ليبيا: مجلة كلية الدعوة الإسلامية، ع ٨، ١٩٩١.

الحريري، أثر تغير قيمة النقود على الالتزامات، مجلة النور، ع. ٤- ع٤٧.

حسن،النقود والتوازن النقدي،الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٠.

الحسيني، محمد باقر،النقود العربية الإسلامية، بغداد : الموسوعة الصغيرة، ع١٦٨ ، سنة ١٩٨٥.
الحسيني، عبد القادر بن محمد بن حسب الله، تراجع سعر النقرد بالأمر السلطاني، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، تحقيق نزيه حماد، ع٢، ص١١١ ص١١٩، جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز.
الحصيني، أبو بكر، كفاية الأخيار فيحل غاية الاختصار، بيروت: دار المعرفة، ط ٢.
الغزالي، إحياء علوم الدين:بيروت، دار المعرفة.

----المستصفى في علم الأصول،بيروت: دار العلوم الحديثية،.

إبن خلدون، "المقدمة"، تحقيق الدكتور على عبد الواحد وافي، القاهرة : دار النضهة، د.س

ابن تيمية، الفتاوى، جمع وترتيب، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي.

ابن منيع، الورق النقدي: تاريخه، حقيقته، قيمته،حكمه،الرياض: مطابع الرياض، ط ١، ١٩٧١م.

أوراق عمل من ندوة بعنوان: (تغير القيمة الشرائية للنقود) عقدها المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي،سن ١٩٨٦ و ١٩٨٨).

السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة،الدوحة:دار الثقافة،بيروت :مؤسسة الريان.

سوهرسيمي أريكونتو، طريقة إجراء البحث العلمي؛ مقاربة تطبيقية (ProsedurPenelitianSuatuPendekatanPraktek)، (جاكرتا : RinekaCipta، ١٩٩٨)

شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة سيد سكر، دار البشير للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م.

الشاطبي، "الموافقات في أصول الشريعة"، (تحقيق الشيخ عبد الله دراز. ط.١).

يوسف القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد،القاهرة: دار الصحوة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

-----فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٧٧م.